أثر طبيعة عقد التأمين في حكمه الفقهي

إعداد الباحث:

د. محمد صالح عمر أبوحجر

أستاذ مساعد بقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون

بالجامعة الأسمرية الإسلامية

مقدمة

الحمد لله خلق الإنسان، أطعمه من جوع، وآمنه من خوف، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه إلى يوم الدين بإحسان، وكان موقنا بنهجه تمام الإيقان، وبعد،،،،

فإن التأمين أحد فروع العلوم الاجتماعية، التي تسعى إلى تقديم الحلول للمشاكل التي تعترض حياة أفراد المجتمع[1]، وعقد التأمين بصورته الحالية عقد جديد، لذلك لم يرد في كتب الفقه الإسلامي، ولم يتناوله الفقهاء القدامى بالبيان والتفصيل على النحو الذي تولته القوانين المدنية الحديثة، والسبب في ذلك مصادر الخطر التي كانت تحدق بالفرد في الزمان القديم محدودة ومتشابهة بين فرد وآخر، لبساطة الحياة وضآلة قيمة الأصول المملوكة للناس وقلة أنواع السلع والخدمات، لذلك كان التزام الفرد بمساعدة الآخرين إنما هو التزام قابل للتقدير والقياس بطريقة مبسطة تجعلها قابلة للتوقع بصورة عفوية، فالمخاطر متشابهة، ومستوى العيش متقارب.

ولما تطورت سبل العيش وتحسنت وسائل المواصلات وتنوعت التجارات وازداد مستوى الرفاهية بظهور أنماط وأنواع مستجدة من السلع والخدمات كالسيارات والطائرات والكهرباء والإلكترونيات...الخ. زادت هذه المخاطر زيادة عظيمة في الحجم والقيمة وتنوعت فلم تعد متشابهة كما كانت في الماضي؛ فمن يعمل في التجارة يتعرض لمخاطر مختلفة تمام الاختلاف عن الطبيب أو العامل في محطة الكهرباء أو المعلم في المدرسة....الخ، وأصبحت الفجوة بين الغني والفقير عظيمة، فأصبح التزام كل فرد بمساعدة الآخرين يترتب عليه تحمل بعضهم تبعات عند حدوث المكروه للآخرين أكثر من بعضهم الآخر مما احتاج معه الى تنظيم تتحدد بموجبه قدر المسؤولية بقياسها بمقدار الخطر.

وهو ما يؤكد أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

1. انتشار التأمين في العالم وشموله لكثير من جوانب الحياة، حتى وصلت الأقساط التأمينية التجارية والضمان الاجتماعي مقارنة بالدخل القومي إلى نسب مؤثرة في الاقتصاد في بعض الدول، ، تفيد مدى

[1] – ينظر: العقود المسماة. أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي. محمد المبروك اللافي، ص 125.

انتشاره وتغلغله في جوانب الحياة ، ووصلت ميزانية بعض شركات التأمين الغربية مبالغ ضخمة ، ومثل هذا جدير ببحثٍ جديدٍ هذهِ المسائل ونوازلها وبيان حكمها الشرعي[1].

2. تجدُّد مسائل التأمين في البلاد الإسلامية بصورة كبيرة وتنوع عقودها ، وهذا يقتضي دراسة الوضع من أجل إيجاد الصياغة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واختيار الأصلح من الصور الموجودة، أو تعديلها بما يناسب المجتمعات المسلمة.

وتهدف هذه الورقة المتواضعة إلى بيان أثر طبيعة عقد التأمين في حكمه الفقهي، ومدى الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن، وهو ما يعبر عن إشكالية البحث المتعلقة بتحديد العلاقة بين هذه الطبيعة التي يعد عرضها مقدمة والنتيجة التي تنتهي إلى الحكم الشرعي للتأمين، على النحو الذي سنبينه من خلال خطة البحث التي قسمناها على نقطتين: الأولى: طبيعة عقد التأمين التقليدية؛ والثانية: طبيعة عقد التأمين المستحدثة، يسبقهما توطئة لبيان معنى مصطلحات عنوان الورقة، ويعقبهما خاتمة تتضمن أهم النتائج، على النحو الآتي:

1. الأثر في اللغة: له معان عدة منها: العلامة، وأثر الشيء: بقيته، وما يحدثه، وما يترتب على الشيء، وهو المسمى الحكم عند الفقهاء[2]، فيكون معنى الأثر المستخدم هنا: ما تحدثه طبيعة عقد التأمين في حكمه الفقهي.

2. الطبيعة: من معانيها: في اللغة السجية[3]، وماهية الشيء، وهي: مجموع ما يتميز به الشيء من خواص نوعية، فطبيعة عقد التأمين الخصائص التي يميز بها من العقود المسماة الأخر.

وطبيعة العقد عنصر مهم في تكييفه، والأخير مصطلح حديث الاستعمال في الكتابات الفقهية، يقصد به: معرفة حالة الشيء وصفته[4]، ومنه الطبيعة القانونية، ويقصد بها تحديد الفئة القانونية التي تنتمي إليها

---

[1] – ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف، ص2، بحث محكم منشور على الموقع: www.alukah.net.

[2] – ينظر: المعجم الفلسفي. جميل صليبا، ج1: ص37،.

[3] – ينظر: المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص550.

[4] – ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة. محمد عثمان شبير، ص12، 19.

المسألة المبحوثة[1]، وقد اقتبس الاختصاصيون في الفقه الإسلامي المعاصرون استخدام مصطلح الطبيعة الفقهية من خلال الدراسات الموازنة (المقارنة) بين الشريعة والقانون[2].

3. التأمين: **لغة:**

مصدر أمَّن يؤمن تأمينا، وأصله من أمِن أمنا وأمانة وأماناً فهو آمن وأمين، وهو ضد الخوف، ويأتي بمعنى الثقة فيقال: أمِنه: إذا وثق به، ومنه قوله تعالى: ﴿ **قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ۖ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾[3].

ويأتي بمعنى تحقيق الأمن والاطمئنان، وقد ورد استعماله في القرآن كثيراً بهذا المعنى كثيراً. ومنه قوله تعالى: ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[5]، **ومنه الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومنه الأمان وهو إعطاء الأمنة، ومنه تأمين الحربي فيقال: مستأمن أي معطى الأمان** (6).

ومن المعاني الجديدة التي أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة قولهم: أمَّن على الشيء: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد، فيقال: أمّن على حياته، أو على داره، أو سيارته، (7)، وهو ما يعد شاهدا على تطور اللغة واستجابتها للتعبير عن حاجات الناس، ومتطلبات حياتهم.

---

[1] – ينظر: المنهجية القانونية. عكاشة محمد عبدالعال، وآخر، ص125.

[2] – ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، وتطبيقاته الفقهية. محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص17– 19.

[3] – يوسف: 64.

[4] – قريش: 01– 04.

[5] – الأنعام: 82.

(6) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت. 1205هـ)،ج34 ص 184، تحقيق: علي هلالي، مادة: أمن، معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا مج01: ص133، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مادة: أمن، لسان العرب. ابن منظور، ج01: ص140، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين، مادة: أمن.

[7] – ينظر: المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق، ص 28)، مادة: أمن.

وقد عرف المشرق العربي عقد التأمين في القرن الثالث عشر الهجري أثرا من آثار الاتصال التجاري بين الشرق والغرب في عصر النهضة الصناعية الأوروبية، وقد كان اسم السوكرة (Séurité) ، هو الشائع في الاستعمال للتعبير عن عقد التأمين، ، وهو لفظ فرنسي يعني الأمان والاطمئنان، وأول من ألف فيه هو محمد ابن عابدين الحنفي صاحب حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار[1].

وأقرب المعاني اللغوية للتأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين غرض النشاط تجاري الذي تمارسه مؤسسات التأمين هو توفير الأمن للأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي يدفعونه، فهو معنى جديد وهو اشتقاق صحيح من كلمة "أمن"[2].

4.التأمين في الاصطلاح:

هناك طريقتان في تعريف التأمين، أساسهما النظر إلى طبيعته، التقليدية والمستحدثة وإظهار خصائصه على النحو الآتي:

أولا: الحكم الشرعي للتأمين بطبيعته التقليدية

يتعلق الحكم على التأمين بطبيعته التقليدية ببيان هذه الطبيعة من خلال تعريفه انطلاقا من أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهو ما نذكره على النحو الآتي:

يجعل الشيخ مصطفى أحمد الزرقا من أسس بناء الرأي الفقهي في نظام التأمين الدراسة المنهجية السليمة المستمدة من مصادر الخبرة الفنية والقانونية في هذا النظام[3]، وهو ما يقتضي عرض تعريف التأمين الوارد في القوانين المدنية، وأول ما نبدأ به القانون المدني الليبي، حيث عرفت المادة: 747 التأمين بأنه:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين [لمصلحته] مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر، المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[4].

---

[1] – ينظر: عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه. مصطفى أحمد الزرقا، ص14، 15.

[2] – ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف، ص4.

[3] – ينظر: عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه. مصطفى أحمد الزرقا، ص10، 33.

[4] – الجريدة الرسمية للمملكة الليبية. عدد خاص، نشر بأمر وزير العدل بتاريخ: 13 فبراير 1954م، ص211 .

وأغلب القوانين المدنية العربية بما فيها القانون العربي الموحد[1] تنقل المضمون نفسه في تعريف التأمين، لا فرق بينها في استخدام المرادفات لبعض ألفاظ التعريف، بل أحيانا يكون التطابق حتى في الأرقام كما هو الحال مع القانون المدني المصري.

ومن الأمور التي تتفق فيها تلك القوانين أيضا أنها تعرض عقد التأمين من خلال وضعه في باب عقود الغرر، أو الاحتمال، يسبقه عقدا المقامرة و الرهان، والمرتب مدى الحياة.

هذا الإجماع على تكييف عقد التأمين، بأنه من عقود الغرر والاحتمال، وتسميته بالتأمين التجاري، تبناه نص المادة: (409) من القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، في فقرته الثالثة عشرة حيث جعل من الأعمال التجارية التأمينَ ضد الأخطار، والتأمين على الحياة، وكذلك التأمين ضد أخطار الملاحة والنقل[2]، وهو ما يؤدي بنا إلى عرض آراء الفقهاء فيه بهذه الصفة أو الطبيعة على النحو الآتي:

أ. المؤيدون:

من الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا التأمين بهذه الصفة الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا –رحمه الله– و الشيخ على جمعة مفتي الديار المصرية الحالي و الشيخ عبد الرحمن عيسى و الأستاذ أحمد طه السنوسي، ومحمد سلام مدكور، ورفيق المصري، وعبدالله بن زيد آل محمود[3]، و يرتكز هؤلاء المفكرون و من ساندهم في الرأي على أسانيد تتلخص في النقاط الآتية :

---

[1] – تنظر: المادة: 870 من القانون المدني العربي الموحد ومذكرته الإيضاحية، ص289، (اعتمد قانونا نموذجيا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: 228/ د12/ 1996/11/19م)، منشور على الموقع: https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A- ، تاريخ الاطلاع: 2023/10/15م.

[2] – تنظر: مدونة التشريعات. عدد خاص، السنة العاشرة، 2010م، ص834، 835، (منشورات مؤتمر الشعب العام سابقا، بتاريخ: 2010/08/21م).

[3] – ينظر: عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه. مصطفى أحمد الزرقا، ص 21– 27، وعقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، حقيقته وحكمه. محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال/ محرم، 1431هـ، 1432هـ= 2010م، 2011م، ص281، وصناعة التأمين التكافلي، بين التأصيل والتطبيق. محمد عزالدين الشيباني،ص46.

1- الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام و إنما ترك الباب مفتوحا لابتكار أنواع جديدة من العقود تدعو الحاجة الزمنية إليها ، متى توافرت فيها الشروط اللازمة في النظام التعاقدي في الإسلام كتلك المطلوبة في التراضي و المحل و السبب[1].

2- نظام التأمين ضرورة ملحة في هذا العصر لكونه يمثل نشاطا مهما يتضمن عملية تتصل بأعمال الناس في معاشهم وقد شرع الإسلام المعاملات الضرورية للعيش و لكل زمان و مكان أنواعه الخاصة من المعاملات، و عملية التأمين تحقق مصالح اقتصادية كثيرة[2].

3- اليسر والتيسير من مبادئ الإسلام التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وأساس ذلك مستمد من القرآن الكريم ، [3] حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر﴾[4] ، و يقول أيضا: ﴿و جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[5].

4- التأمين بكل أنواعه يمثل فكرة التضامن و يتضمن تطبيقا لسلوك التعاون على البر، الذي يحث عليه الإسلام[6]؛ قال تعالى:﴿و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان﴾[7].

ب. المعارضون للتأمين بطبيعته التقليدية:

من المعارضين لفكرة التأمين بطبيعته التقليدية الشيخ: محمد أبو زهرة و يؤيده في الرأي الشيخ محمدبخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا و الشيخ عبد الرحمن قراعة ، والصديق الضرير، و غيرهم كثير من الأساتذة و العلماء في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي، بمكة، ومجمع البحوث

[1] – ينظر: التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية. علي بن عبدالمحسن التويجري، ص24، (محاضرات ألقيت بقسم العلوم الإدارية، بكلية المجتمع، بجامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، 1430هـ).

[2] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – ينظر: التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[4] – البقرة: 183.

[5] – الحج: 75.

[6] – ينظر: التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية. علي بن عبدالمحسن التويجري، ص24.

[7] – المائدة: 75.

الإسلامية بالأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، وهيئة كبار العلماء بالأزهر، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[1]، و حججهم في تحريمه هي:

1- وضوح حرمة التأمين وضوحا لاشك فيه بسبب منافاته طرق الكسب الطبيعية المعروفة كالبيع و الشراء أو ما يكتسب باحتراف الصناعة و الزراعة[2].

2- عقد التأمين ليس من العقود المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي، و ليس له صورة مشابهة فيها ، "وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر فأي عقد جديد لا يستند عليها يكون غير جائز"[3].

3- لا يعد نظام التعاون في التأمين التجاري من التعاون على البر و التقوى؛ " لأن الغني فيه يؤمِّن بمبلغ كبير فيعطى عند الكارثة مبلغا أكبر من ذلك الذي يحصل عليه الفقير المحتاج الذي يؤمَّن بمبلغ ضئيل"[4].

4- لا تدعو الضرورة إلى إيجاد نظام التأمين والعمل بمقتضاه، لأنه من الممكن تحقيق أهداف نظام التأمين من خلال العمل على استبدال نظام آخر به يوافق و يتماشى مع نصوص الشريعة الإسلامية[5].

5- يعد التأمين التجاري أكلا لأموال الناس بالباطل ،لاشتماله على عنصر الربا؛ بنوعيه: ربا الفضل؛ وربا النساء، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل، ولأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضا، ومن جهة عدم تساوي البدلين فيه بين الطرفين ، و لاشتماله على عنصر المقامرة؛ من جهة كون دفع العوض من المؤمن معلقا على وقوع الخطر ،فالمؤمن لا يضمن الخسارة إلا إذا تحقق السبب المتفق عليه، ومن جهة كونه غرما بلا جناية وغنما بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ، و لاشتماله على عنصر المراهنة، من جهة جهالة المال الذي سيدفعه المؤمن ، و لاشتماله على عنصر الغرر الفاحش، من جهة أن المستأمن لا يستطيع

[1] – ينظر: صناعة التأمين التكافلي، بين التأصيل والتطبيق. محمد عزالدين الشيباني، ص45، والتأمين المعاصر في الشريعة الإسلامية. علي بن عبدالمحسن التويجري، ص24.

[2] – ينظر: التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية. علي بن عبدالمحسن التويجري، ص24.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] – ينظر: التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية . المرجع السابق، الصفحة نفسها.

أن يعرف في وقت الدخول في العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، و كل هذا محرم في الشريعة الإسلامية تحريما لا لبس فيه[1].

وقد تبنت دار الإفتاء الليبية تحريم التأمين التجاري في فتاوى عدة، منها الفتوى التي تقول فيها" ... إن عقد التأمين الإجباري من عقود الغرر الباطلة، وكل ما يترتب على العقد الباطل فهو باطل..."[2]

ج. المعتدلون:

لم يقتصر أمر استنباط حكم التأمين التجاري على طرفي الحكم بين محرم على الإطلاق ومجيز على الإطلاق ، وذلك بوجود اتجاه ثالث يأخذ بالحل الوسط و يمكن تسميته بالاتجاه المعتدل، حيث يجيزون بعض أنواع التأمين التجاري و يحرّمون أنواعاً أخرى فمنهم من أباح التأمين التجاري بصوره، ما عدا التأمين على الحياة، مثل الشيخ: علي خفيف، وعبدالوهاب خلاف، ومحمد الحسن الثعالبي الفاسي، ومنهم من أجاز التأمين من المسؤولية، كطه السنوسي، ومنهم من فرق في الحكم بين الخطر الذي من أفعال البشر: كالسرقة، والغصب، ومن الخطر الناشئ عن عارض سماوي، فأجاز الأول، وحرم الآخر، كنجم الدين الواعظ، مفتي العراق[3]، و تلخص اتجاهات هذا الفريق فيما توصلت إليه لوائح عدة دراسات و ملتقيات و من أهمها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد في القاهرة سنة 1965 و الذي توصّل الى النتائج التالية:"

1- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات و خدمات أمر مشروع و هو من التعاون على البر.

2- نظام المعاشات الحكومي و ما يشبهه من نظام التأمينات الاجتماعية و التأمينات الإجبارية بصفة عامة التي تفرضها الدولة لحماية فئات عريضة من المجتمع ، هو تأمين يتماشى مع رأي الدين و مبادئ الشريعة

[1] - ينظر: صناعة التأمين التكافلي، بين التأصيل والتطبيق. محمد عزالدين الشيباني، ص48، 49، والتأمين المعاصر في الشريعة الإسلامية. علي ابن عبدالمحسن التويجري، ص24، 25.

[2] - فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1433هـ، ص310، (دار الإفتاء الليبية، طرابلس، 1434هـ= 2013م).

[3] - تنظر: صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق. محمد عزالدين الشيباني، ص46، (الواثقة للتأمين الصحي، الطبعة الأولى، 1441هـ= 2019م).

الاسلامية.

3- كل التأمينات الأخرى المتبقية و التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها مثل التأمين على الحياة و التأمين على المسؤولية و ما في حكمها فيه محرمة شرعاً"[1] .

هذا موقف العلماء من التأمين التجاري، وهو يتضمن اختلافا في استنباطهم حكمه الشرعي، على الرغم من اتفاقهم على طبيعته كونه من عقود الغرر، فهل ينطبق على التأمين التعاوني أو التكافلي المقترح بديلا إسلاميا عنه؟!!!

ثانيا: الحكم الشرعي للتأمين بطبيعته المستحدثة، والمقترحة بديلا للتأمين التجاري

بناء على الخلاف الذي تقدم عرضه، توجهت الأنظار إلى اختيار البديل الإسلامي، الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو الإسلامي، أو التبادلي،[2]، أو التأمين بالاكتتاب[3]، فما حقيقته؟.

أ. التعريف بالتأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي:

التأمين التعاوني لغة: نسبة إلى التعاون الذي يقصد به المساعدة المتبادلة[4]، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحث عليه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾[6]، ومن السنة قوله صلّى الله عليه وسلّم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً)[7].

---

[1] – التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية. علي ابن عبدالمحسن التويجري، ص25.

[2] – ينظر: صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق. محمد عزالدين الشيباني، ص37.

[3] – ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. عمر بن عبدالعزيز المترك، (ت. 1405هـ)، ص405، (دار العاصمة)، اعتنى بإخراجه: بكر بن عبدالله بوزيد.

[4] – ينظر: لسان العرب. ابن منظور، المصدر السابق، ج 04ص3179، وتاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ج35: ص429، المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت. 770 هـ)، ص167.

[5] – المائدة: 02

[6] – آل عمران: 103.

[7] – صحيح البخاري، مع فتح الباري لابن حجر، ج10: ص 464، كتاب الأدب: 78 ، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم الحديث: الحديث: 6026، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد، وصحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت. 261هـ)، ج 4 : ص1999، كتاب: البر والصلة والآداب (45) ، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (17)، الحديث رقم: (65 -2585)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

ب. التأمين التكافلي، أو التعاوني اصطلاحا:

اجتهد العلماء في تحديد حقيقته ، ومن هؤلاء الدكتور حسين حامد حسان[1] الذي حاول بيان حقيقة هذا النوع من التأمين من خلال تمييزه بين نوعين من مظاهر طبيعته هما: النظام والنظرية، والعقد، فعرف هذا التأمين بوصفه نظاما ونظرية بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين، أو عقد الاشتراك وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً أو هماً معاً"[2].

وعرفه بوصفه عقدا بأنه: " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي، باعتبارها ممثلا لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط"، على سبيل التبرع منه، ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين، في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة"[3]

---

[1] – انتقد الدكتور: حسين حامد حسان تسمية التأمين باسم التأمين ، والتبادلي، والتكافلي، وصفها بأنها غير دقيقة، وأنها اصطلاحات وافدة، غرض مستخدميها إسباغ الشرعية على التأمين على الرغم من اشتماله أحيانا على محظورات شرعية، ويرى استخدام مصطلح التأمين الإسلامي أكثر دقة؛ لأسباب ضمنها قوله: " وهذا المنهج في البحث له مخاطر تتمثل في محاولة الباحث إبقاء النظام الوافد، وقبول الأسس التي يقوم عليها، دون مساس، ومحاولة تبريره، والاستدلال عليه بأدلة شرعية، فصيغ التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو التبادلي، ليست كلها مقبولة من الناحية الشرعية، بل يحكم عليها بقواعد الشريعة، لبيان الموافق والمخالف منها". التأمين الإسلامي. ص163، 164.

[2] – التأمين على الحياة والسيارات، والحق التعويضي، والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة. ص01، (بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية وجهات أخر، خلال المدة: 26- 28 ربيع الآخر 1431هـ= 11- 13 أبريل 2010م)، منشور على الموقع: https://ketabpedia.com/ ، تاريخ الاطلاع: 2023/10/30م.

[3] – المرجع نفسه. ص02.

ومنهم من عرفه بأنه: "بأنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع"[1] .

ويصفه عمر بن عبدالعزيز المترك بأنه: اجتماع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، واتفاقهم على أن يدفع كل واحد منهم اشتراكا معينا، وأن تخصص هذه الاشتراكات لتعويض من يصيبه ضرر، على أن يسترد المشتركون الفائض منها بعد أداء التعويض، وفي حالة نقصان الاشتراكات يخيرون بين دفع اشتراك إضافي لمواجهة العجز، إذا لم تف المبالغ المدفوعة لسداد مبلغ التعويض، أو ينقص التعويض بنسبة العجز، ويدير شركة التأمين التعاوني أعضاؤها المشتركون، فكل واحد منهم يكون مؤمنا، ومؤمنا له في آن واحد[2].

وتناول القانون المدني العربي الموحد التأمين التعاوني التبادلي في أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين حيث أجازت الفقرة الأولى من المادة: 881 قيام عدة أشخاص بتكوين شركة تضامن يكون هدفها ممارسة أعمال التأمين التعاوني التبادلي من خلال اشتراكهم بحصص نقدية لتعويض من يصيبه ضرر منهم، في الممتلكات، أو جراء ترتب المسؤولية المدنية عليه، وفي حالة عدم كفاية رأس المال لتعويض الضرر، يدفع المساهمون كل بقدر حصته المبالغ اللازمة لجبر الضرر[3].

وعرفه قانون المعاملات المالية الإماراتي في الفقرة الأولى من المادة: 1026 بأنه: " عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها، وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية. وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو

---

[1] – ينظر : عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. محمد بلتاجي حسن بلتاجي، ص202.

[2] – ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص405.

[3] – ينظر: القانون المدني العربي الموحد، ص289 (اعتمد قانونا نموذجيا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: 228/ د12/ 1996/11/19م)، منشور على الموقع:
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A- ، تاريخ الاطلاع: 2023/10/15م.

المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي حق مالي آخر"[1]، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ما نصه " إن التأمين التعاوني يترتب عليه أن عقد التأمين يكون في صورة عقد تبرع وليس معاوضة، وبذلك نتفادى ما وجه لعقد التأمين التجاري من شبهة أنه عقد معاوضة ينطوي على غرر كبير مما يفسد العقد، أما عقد التأمين التعاوني فإن الغرر لا يفسده مهما كان كبيراً". وبمثله أخذ القانون اليمني المدني حيث اعتمد التأمين التعاوني في نظامه دون التجاري مادة (1065) ونصها: "كما يجب أن تنص عقود التأمين على أن كل مؤمن متبرع بما تدفعه الشركة من ماله الخاص تعويضاً وهو من ضمنهم إن حصل عليه خطر"[2].

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من مجموع التعاريف المعروضة هي أن إيجاد نظام التأمين التعاوني أو التكافلي كان لمواجهة التأمين التجاري، وتقديم التأمين بأسلوب تعاوني مشروع خال من المحرمات في الشريعة الإسلامية كالغرر، والربا، من خلال تبرع المؤمن لهم كليا أو جزئيا باشتراكات يقدمونها لإنشاء حساب التأمين التكافلي، تدفع منه التعويضات اللازمة عند حصول الخطر المؤمن ضده، ويوزع الفائض على المؤمن لهم (المشتركين)بعد أداء التعويضات، واقتطاع المصاريف والاحتياطات[3].

والهدف من التأمين التعاوني تحمل المشتركين المصيبة التي قد تلحق بعضهم، وتخفيف خسائره، من دون أن يقصد من وراء ذلك ربح، أو أي مكسب مادي[4].

وعلى الرغم من استعمال وصفي التعاوني والتبادلي على سبيل المبادلة في اصطلاح هذا النوع من التأمين، هناك من يفرق بينهما، ويرفض هذا الاستعمال، بحجة أن هناك فروقا بين التأمين التعاوني والتأمين التبادلي، تجعل أحدهما يختلف عن الآخر، تتمثل في الآتي:

1. وجود رأس مال للهيئات التعاونية ، ولا وجود لرأسمال لدى الهيئات التبادلية.

[1] – القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 1985م وفقا لأحدث التعديلات، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج06: ص226.

[2] – ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف، ص7.

[3] – ينظر: قانون التأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة، فؤاد معلال، ص44، 45، (محاضرات ألقيت على طلاب القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، العام الجامعي: 2020م- 2021م).

[4] – ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. عمر عبدالعزيز المترك، ص405.

2. لا يكون العضو في الهيئات التعاونية مسؤولا إلا في حدود قيمة القسط المدفوع، ويكون العضو في الهيئات التبادلية مسؤولا مسؤولية مطلقة، غير محددة بالقسط المدفوع.
3. تكون مسؤولية الهيئات التعاونية مؤمنا محدودة بقيمة رأس مالها –غير المحدود– ، وتكون مسؤولية الهيئات التبادلية غير محدودة[1].
4. اختلاف عدد الأعضاء في الجمعيات التعاونية والهيئات التبادلية، فعدد الأعضاء في الأولى أكثر منه في الثانية[2].

وفي إطار تفعيل الصياغة الإسلامية للتأمين في ليبيا، وجعله في صورة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، استحدثت صور التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو الإسلامي، أو التبادلي، فأنشئت فروع التأمين التكافلي ببعض شركات التأمين، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى قرار السيد وزير الاقتصاد بالحكومة الليبية الانتقالية رقم (201) لسنة 2012م بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي، الذي عرف التأمين التكافلي في المادة الأولى بأنه: " تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة، حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه"[3]، وكذلك قرار السيد وزير الاقتصاد بحكومة الإنقاذ الوطني رقم: (313) لسنة 2015م بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي[4]، وفي إثر هذه الخطوات أقدم المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته على تعديل نص المادة 747 من القانون المدني **بالمادة: (الأولى)، من** القانون (6) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني على النحو الآتي: " **1. التأمين تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة المشتركين، في مواجهة أخطار معينة، وذلك بدفع كل منهم اشتراكا معينا، على أساس الوعد بالتبرع لتكوين صندوق، يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه.**

[1] – ينظر : التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. عبداللطيف محمود آل محمود، ص46.
[2] – ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف، ص10.
[3] – نقلا عن صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق. المرجع السابق، ص308
[4] – تنظر: المرجع نفسه، ص308– 313.

2.تكون إدارة صندوق التأمين عن طريق هيئة مختارة من المشتركين، أو جهة مختصة بهذا الغرض تبرعا، أو بمقابل مقطوع، أو نسبة من الاشتراكات

ولا يجوز اشتراط تحمل المدير العجز الحاصل في الصندوق" [1].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن مجلس النواب قد أصدر القانون رقم (01) لسنة 2020م بشأن إلغاء كل القوانين والقرارات التي صدرت عن المؤتمر الوطني العام بعد 2014/08/03م، وهو ما أثار جدلا في هذا الشأن من الناحية القانونية.

وقد خلصت دراسة التأمين التعاوني إلى أنه على نوعين: الأول: تأمين تعاوني مبسط ويسمى تأمينا بدائيا أو مباشرا، وهو: " عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه"[2] ، والآخر: تأمين تعاوني مطور، ويسمى بالمركب، وهو: " عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم"[3]

ج. مذاهب العلماء في التأمين التعاوني.

اجتهد العلماء في البحث عن موقف الإسلام من التأمين التعاوني وكانت مذاهبهم في اتجاهين :الإباحة، التحريم.

أولا: الفريق الأول و يمثله طائفة كبيرة من الفقهاء المعاصرين الذين يرون إجازة التأمين التعاوني بنوعيه المبسط والمطور أو المركب بوصفه شكلا من أشكال التكافل في المجتمع التي أقرها الإسلام، على اعتبار أنه

---

[1] – الجريدة الرسمية، العدد: 02، السنة: الخامسة، 03/03/ 2016م، ص134، (دولة ليبيا، وزارة العدل).

[2] – التأمين الإسلامي. أحمد ملحم، ص54، نقلا عن: الأحكام التبعية لعقود التأمين، دراسة فقهية تطبيقية. أحمد بن حمد بن عبدالعزيز الونيس، ص72، (رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي: 1432هـ/ 1433هـ)، منشورة على الموقع: https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi13739-ketabpedia.com.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2023/10/25م.

[3] – التأمين الإسلامي. أحمد ملحم، المرجع نفسه، ص73، نقلا عن الأحكام التبعية لعقود التأمين المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

معاملة أساسها التعاون والتبرع، وهي خالية من معنى المعاوضة، ومن ثم فهي بريئة من مفاسد الجهالة، والغرر، والغبن، وشبهة الربا [1].

وقد أقرته مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وعدّته مشروعاً لخلوه من المحاذير الشرعية. وهو ما أفتت به ووافقت عليه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فقد جاء في موافقتها على إقامة شركة التأمين التعاوني: "إن التأمين التعاوني جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز."[2].

ويعبر الشيخ محمد أبو زهرة عن إباحة التأمين التعاوني بقوله: "إن التأمين التعاوني أن يتفق جماعة على تكوين رأسمال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسددون دين من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم أو نحو ذلك... إلى أن يقول: ولا شك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البر والتقوى"[3] .

وقد دعا الشيخ أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق سنة 1961م، إلى ضرورة إيجاد نظام التأمين التعاوني ليحل محل التأمين التجاري الذي وصفه بأنه بدعة يهودية، للإشارة إلى قبحه، لأنه نظام يقوم على الاستغلال، فهو نظام غير تعاوني[4].

وفي فتاوى دار الإفتاء ما يفيد تأييدها للعمل بالتأمين التعاوني، حيث تقول في إحداها:" ... إذا كان التأمين مع " شركات تأمين تعاوني" فلا حرج – إن شاء الله– في التعامل معها بعد التأكد من التزام أصحابها بالضوابط الشرعية، ولا يجوز للموظف التوقيع على عقود التأمين، إذا كان تأمينا تجاريا؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: 2][5].

---

[1] – ينظر: التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية. علي بن عبدالمحسن التويجري، ص32.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] – فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1433هـ، ص314، (دار الإفتاء الليبية، طرابلس، 1434هـ= 2013م).

ودار الإفتاء بهذا المسلك لم تأت بدعا بل اقتدت بما اختاره العالم الإسلامي من خلال قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية التي أقرت التعامل بالتأمين التعاوني ، والمطالبة بإحلاله محل التأمين التجاري في جميع صوره، وهذا يؤكد مشروعية التأمين التعاوني وخلوه من كل شبهات التحريم، لا سيما أنه يتفق اتفاقاً تاماً مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأنه ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي في الإسلام للأدلة التي استند إليها العلماء في هذا الشأن[1].

د. شواهد دالة على التأمين التعاوني.

أولاً –من القرآن الكريم:

يقول تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2] .

ويقول تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[3].

فالآيات التي تحث على التعاون في شتى المجالات، تدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر [4] .

ثانياً– من السنة النبوية:

1– قوله صلّى الله عليه وسلّم :(من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيام، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) [1].

---

[1] – ينظر: التأمين الإسلامي، التكافلي أو التعاوني. عبدالستار أبوغدة، ص4، 5، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، قسم المعاملات المالية، مج01: ص334.

[2] – المائدة: 02.

[3] – العصر: 01- 03.

[4] – التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية. علي بن عبدالمحسن التويجري، المرجع السابق، ص32.

2 – وقوله صلّى الله عليه وسلّم: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)[2] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن هذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، ظهرت في عمل الأشعريين، فهو دليل واضح على التأمين التعاوني، أيده رسول –ﷺ– بقوله عنهم: إنهم مني وأنا منهم، وهو ما يفيد أنهم فعلوا فعله في المواساة، وأن طريقتهم اتحدت مع طريقه واتفقت معها في طاعة الله، وفضيلة الإيثار والمواساة[3].

ثالثاً– شواهد من الفقه الإسلامي:

يستدل بعض المجيزين للتأمين التعاوني بشواهد من الفقه الإسلامي يرون أنها مسائل تناظر الفكرة العامة للتأمين التعاوني يجمعها كونها وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد[4].

ومن هذه المسائل المستدل بها على سبيل المثال ما يذكره القرافي في الفرق الخامس والمائتين بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وقاعدة ما لا يضمن، بقوله:

" قال مالك: إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد، بغير محاباة، لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو بسبب سلامة جميعهم"[5]

=

[1] – سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، كتاب: الجامع، باب: البر والصلة، ج08: ص228، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

[2] – صحيح البخاري. المصدر السابق، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنَّهدِ والعروض، الحديث رقم: 2486، ج05: ص152، وصحيح مسلم. المصدر السابق، كتاب: فضائل الصحابة، 44، باب: من فضائل الأشعريين– ﷺ – ، الحديث: 2500، ج04:ص1944، 1945، واللفظ للبخاري.

[3] – ينظر: فتح الباري مع صحيح البخاري، المصدر السابق، ج05 :ص155.

[4] – ينظر: التأمين المعاصر في الشريعة الإسلامية. علي بن عبدالمحسن التويجري، المرجع السابق، ص33.

[5] – الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت. 684هـ)، ج04: 08.

ويعلق الدكتور: علي بن عبدالمحسن التويجري على قول الإمام مالك بأنه يدخل في باب توزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الناس تجتمع معه في رابطة تبرر هذا التوزيع، وهي نفس فكرة التأمين التعاوني[1]

ويرى أن نظام العواقل في الفقه الإسلامي شاهد على التأمين التعاوني وصورته:

إذا جنى شخص جناية قتل خطأ بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص، فإن دية المقتول توزع على أفراد العائلة وهم عصبته .

ويستدل بقضية تجار البزّ مع الحاكة، ويجعلها من الشواهد التي تصلح مستنداً للتأمين التعاوني، ، وهي حادثة حصلت في المغرب في مدينة سلا خلاصتها:

أن هؤلاء التجار اتفقوا فيما بينهم على أنهم إذا اشترى أي واحد منهم سلعة، عليه أن يضع درهماً عند رجل يثقون به، ليستعينوا بها على أي غرم يصيب أحدهم، وهي صورة من صور التكافل الاجتماعي، كما هو الحال في الجمعيات التعاونية التي يتفق عليها بعض الناس فيما بينهم ليعينوا بعضهم بعضاً عند الحاجة .

فهذه الشواهد وغيرها كثير في الفقه الإسلامي تشهد للتأمين التعاوني مادام المقصود منه أن يكون المسلمون كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى[2] .

ويبين القانون المدني العربي الموحد في الفقرات الثانية، والثالثة، والرابعة، من المادة: 881 بعض الأحكام الخاصة بالتأمين التعاوني التبادلي، هي: أن كل عضو في شركة التضامن التي تمارس هذا النوع من التأمين يعد مؤمنا لديه بطريق التعاون، وأن أموال هذه الشركة تستثمر في الأوجه المشروعة، وذلك بالابتعاد عن المحظورات الشرعية، وأن يوزع ناتج الاستثمار على الأعضاء وفقا للنظام الأساسي للشركة[3] .

وفي سبيل إظهار مزايا نظام التأمين التعاوني على نظام التأمين التجاري (الربحي) صاغ بعض مؤيديه الجدول الآتي لبيان **أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التعاوني، ونظام التأمين التجاري**[4]

---

[1] – ينظر: التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، ص32.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص34.

[3] – ينظر: القانون المدني العربي الموحد، ص289.

[4] – مولاي خليل. التأمين التعاوني الإسلامي، الواقع والآفاق، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، فبراير، 2011م، جامعة غرداية، الجزائر، ص8، نقلا عن نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق. بلعزوز بن علي، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، المنعقد خلال المدة: 7، 2011/12/8م، تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل برابطة العالم الإسلامي، ص336، وينظر في الفرق =

الموضوع	نظام التأمين التعاوني	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	تجاري بقصد الربح
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصروفات من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.	دفع التعويضات والمصروفات من الصندوق المختلط (أقساط ورأس مال).
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات	دفع الأقساط
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل	رأس مال المساهمين والأقساط
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	لا توجد قيود شرعية
الحسابات الداخلية	يوجد حسابان (صندوقان) حساب حملة الوثائق، وحساب المساهمين	يوجد حساب واحد مختلط بين رأس المال والأقساط
الفائض التأميني، وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق، ويعاد توزيعه عليهم	ربح للمساهمين

ولكن هل هذه المقارنة أو الموازنة إن صح التعبير حالت دون ظهور من رأى أن التأمين التعاوني ينطوي على محاذير تقترب من عيوب نظيره التجاري؟ هذا ما نورده الآن.

=

بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري أيضا: التأمين التعاوني. الأحكام والضوابط الشرعية، أحمد محمد صباغ، بحث من ضمن محاضرات الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بوهران، بالجزائر، منشور بمجلة مؤتمرات وندوات، محكمة نصف سنوية، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، العدد 12/ 1435هـ= 2014م، ص192، 193 ، منشور على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/719/10/1/158726 ، تاريخ الاطلاع: 2023/10/25م.

ثانيا: فريق من العلماء ذهبوا إلى تحريم التأمين التعاوني المطور أو المركب فقط، ومنهم: أحمد الحجي الكردي، وسليمان بن ثنيان، وشوكت عليان[1]، وذلك لشبهه بالتأمين التجاري، فهو مثل الزهرة الصناعية الكاذبة التي قد تجذب إليها الأنظار إذا أجدبت الأرض وخلت من كل زهرة طبيعية.

"ومن الذين سلكوا هذا المسلك أيضا من الاقتصاديين عيسى عبده، وطرح للدلالة على التحريم مجموعة من الأسئلة يطلب الجواب عنها منها:

. هل قامت في المجتمع الإسلامي حاجة إلى هذا العقد المستحدث وضاقت الشريعة لسد هذه الحاجة؟

. هل يفرض على الشريعة الإسلامية أن تقعد لاجتهاد كل إنسان وإن جاء بما أغنت عنه الشريعة ؟

. هل التأمين التعاوني بديل عن التكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت مال المسلمين؟"[2] .

والناظر في هذه الاستفهامات تظهر في ذهنه مسألة أثر طبيعة التأمين في حكمه الشرعي، وهو ما عبر عنه من رأوا وجود شبه بينه وبين التأمين التجاري، وأنه لا يختلف عنه كثيرا، وإن كان مبشرا بإيجاد وسيلة تقترب إلى حد كبير من حدود المشروعية، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها في المعاملات.

ومما يدل على ذلك، اختلاف الباحثين في مسألة تكييف عقد التأمين التكافلي، وتنوع آرائهم بين مكيف له بأنه عقد تبرع، وآخر ألحقه بعقود المعاوضات، وثالث جعله من عقود هبة الثواب[3].

ومن الآراء الفقهية التي انتقدت تسمية ما يتم بين شركة التأمين والمستأمن عقدا في بعض صيغ التأمين التعاوني المفترض التزامها بالأوضاع الشرعية، رأي الدكتور: محمد سليمان الأشقر، الذي يؤسس نقده فيه على أن وصفه بالعقد يرتب كونه عقدا فاسدا؛" لأنه عقد معاوضة يتضمن جميع المنهيات التي بني عليها تحريم التأمين التجاري ... [فهو] يتضمن الغرر؛ لأنه لا يدرى أيأخذ المستأمن عوضا أم لا؟ ، وإن أخذ عوضا فلا يدرى عند التعاقد كم مقداره؟ ويتضمن الجهالة؛ لأنه لا يعلم كم مقدار التعويض الذي

[1] – ينظر: الأحكام التبعية لعقود التأمين، ص155.

[2] – التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، ص31.

[3] – ينظر: صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق، ص74– 78.

سيتحصل؟، ويتضمن ربا الفضل؛ للتفاوت بين مقدار التعويض، ومقدار مجموع الأقساط، وهما من جنس واحد، ويتضمن ربا النسيئة بسبب عدم التقابض الفوري"[1].

وينتهي إلى اقتراح تسميته اشتراكا، وتسمية الشهادة التي تثبت هذا الاشتراك بشهادة اشتراك تأميني[2].

غير أنه يمكن التعليق على هذا الري بأن المشكلة ليست في التسمية، وإنما في الواقع؛ لأن الحقيقة أن ما يتم هو اتفاق، وهو يعبر عن تعاقد، حتي في ظل تسميته اشتراكا، ولو لم نسمه عقدا؛ لأن الأمر متعلق بالإرادة، وما يصدر عنها في الواقع ما قلناه.

خلاصة ما تقدم أن طبيعة التأمين، وعناصر تكييفه فقها تؤثر في حكمه الشرعي، طبقا لما فصل من الآراء الفقهية التي تولت دراسة التأمين.

❁❁❁

[1] – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. محمد سليمان الأشقر وآخرون، مج01: ص38، 39.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، مج01: ص39.

الخاتمة

ننتهي من هذه الورقة البحثية إلى نتائج، من أهمها:

1.أثر طبيعة عقد التأمين ظاهر في بيان حكمه الشرعي، حيث يكون محرما، إذا كانت طبيعته تجارية، ويكون جائزا إذا كانت طبيعته تعاونية، ليس الربح فيها مقصودا، وهو ما يقتضي مراجعة أحكام التأمين في القانون المدني، وتعديلها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تعديل نص المادة (409) من القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، بتقييد لفظ التأمين الوارد فيه بالتأمين التجاري أو الربحي، لكي لا يشمل اللفظ في إطلاقه التأمين التعاوني، بل الصواب إلغاء الفقرة المتعلقة بالتأمين للتخلص من الصفة التجارية التي كانت من جملة أسباب تحريمه.

2. ضرورة الاهتمام بتقنين أحكام التأمين التعاوني، ورفع الإشكالات العملية بإيجاد حلول تقنينية لها.

3. يمكن إثارة إشكال يتعلق بواقع التبرع في التأمين التعاوني، إذ هو قد يتحول إلى قسط ثابت عند تكرر دفعه، وتتحول بناء على ذلك مسألة التبرع إلى تصرف شكلي.

3. الاستفادة من التجارب الناجحة في الدول الإسلامية في إطار التأمين التعاوني (التكافلي).

4. أفضل التعريفات، هو ما جمع بين الجانب الفقهي القانوني، والجانب الفني، وهو يظهر ماهية التأمين الإسلامي، ويساعد في بيان القواعد التي يقوم عليها.

أهم المصادر والمراجع

1. أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية. عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، **منشور على الموقع:** **www.alukah.net** .
2. الأحكام التبعية لعقود التأمين، دراسة فقهية تطبيقية. أحمد بن حمد بن عبدالعزيز الونيس، (رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي: 1432هـ/ 1433هـ)، منشورة على الموقع: https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi13739-ketabpedia.com.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2023/10/25م.
3. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. محمد سليمان الأشقر وآخرون، (دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ = 1998م).
4. تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت. 1205هـ)، (مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ= 2001م)، تحقيق: علي هلالي.
5. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. عبداللطيف محمود آل محمود، (دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ= 1994م).
6. التأمين الإسلامي. أحمد ملحم، (دار الإعلام، الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ= 2002م).
7. التأمين الإسلامي. حسين حامد حسان، (أروقة للدراسات والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1437هـ= 2016م).
8. التأمين التعاوني. الأحكام والضوابط الشرعية، أحمد محمد صباغ، بحث من ضمن محاضرات الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بوهران، بالجزائر، منشور بمجلة مؤتمرات وندوات، محكمة نصف سنوية، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، العدد 12/ 1435هـ=

2014م، ص192، 193 ، منشور على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/719/10/1/158726 ، تاريخ الاطلاع: 2023/10/25م.

9. التأمين على الحياة والسيارات، والحق التعويضي، والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة. حسين حامد حسان، (بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية وجهات أخر، خلال المدة: 26- 28 ربيع الآخر 1431هـ= 11- 13 أبريل 2010م)، منشور على الموقع: https://ketabpedia.com/ ، تاريخ الاطلاع: 2023/10/30م.

10. التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية. علي بن عبدالمحسن التويجري، (محاضرات ألقيت بقسم العلوم الإدارية، بكلية المجتمع، بجامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، 1430هـ).

11. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة. محمد عثمان شبير، (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1435هـ= 2014م).

12. الجريدة الرسمية للمملكة الليبية. عدد خاص، نشر بأمر وزير العدل بتاريخ: 13 فبراير 1954م، (دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر).

13. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. عمر بن عبدالعزيز المترك، (ت. 1405هـ)، (دار العاصمة)، اعتنى بإخراجه: بكر بن عبدالله بوزيد.

14. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ= 1997م)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

15. صحيح البخاري، مع فتح الباري لابن حجر، (مكتبة فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ= 2001م)، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد.

16. صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت. 261هـ)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1954م مقدمة)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

17. صناعة التأمين التكافلي، بين التأصيل والتطبيق. محمد عزالدين الشيباني، (الواثقة للتأمين الصحي، الطبعة الأولى، 1441هـ= 2019م).

18. عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، حقيقته وحكمه. محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال/ محرم، 1431هـ، 1432هـ= 2010م، 2011م.

19. عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه. مصطفى أحمد الزرقا، (مطبعة جامعة دمشق، 1381هـ= 1962م).

20. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. محمد بلتاجي حسن بلتاجي، (دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2008م).

21. فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1433هـ، (دار الإفتاء الليبية، طرابلس، 1434هـ= 2013م).

22. الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت. 684هـ)، (طبعة خاصة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1431هـ= 2010م).

23. القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 1985م وفقا لأحدث التعديلات، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، (إعداد معهد دبي القضائي، الطبعة الأولى، 1432هـ= 2011م).

24. قانون التأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة، فؤاد معلال، (محاضرات ألقيت على طلاب القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، العام الجامعي: 2020م- 2021م).

25. القانون المدني العربي الموحد، (اعتمد قانونا نموذجيا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: 228/ د12/ 1996/11/19م)، منشور على الموقع: https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A- ،
تاريخ الاطلاع: 2023/10/15م.

26. لسان العرب. ابن منظور، ج01: ص140، (دار المعارف، القاهرة)، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين.
27. مدونة التشريعات. عدد خاص، السنة العاشرة، 2010م، (منشورات مؤتمر الشعب العام سابقا، بتاريخ: 2010/08/21م).
28. المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت. 770 هـ)، (مكتبة لبنان، بيروت، 1987م).
29. المعجم الفلسفي. جميل صليبا، ، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982م).
30. معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ= 1991م)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
31. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1425هـ= 2004م).
32. المنهجية القانونية. عكاشة محمد عبدالعال، وآخر، (الدار الجامعية، بيروت، لبنان).
33. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، قسم المعاملات المالية، (منشورات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1435هـ= 2014م) .

❁❁❁